مختبر الأبحاث حول الانتقال الديمقراطي المقارن
Laboratory for Research on
Comparative Democratic Transition

# دليل
# إعداد وتقديم
# العرائض الوطنية
# والترابية بالمغرب

إعداد :
د. عبد الرحمان الماضي
د. نجيب الحجيوي

طبعة 2019

# دلـــــيـــــل
# إعداد وتقديم
# العرائض الوطنية
# والترابية بالمغرب

**منشورات حوارات ـ مجلة الدراسات الإجتماعية والسياسية**
**سلسلة "أطروحات وأبحاث" : 2019/4**

إعداد:
د. عبد الرحمان الماضي
د. نجيب الحجيوي
مارس **2019**

الإيداع القانوني : **2019MO2627**
ردمك (ISBN) : **978-9920-37-714-0**
طبع : مطبعة المعارف الجديدة / الرباط

تم إنجاز هذا الدليل في إطار مشروع «عريضتي»
وبدعم من الشراكة الأمريكية الشرق أوسطية (**MEPI**)

# تقديم

يعتبر هذا الدليل ثمرة تعاون مشترك بين مؤسسة فاطمة الفهرية ومختبر الأبحاث حول الانتقال الديمقراطي المقارن، وبدعم من المبادرة الامريكية الشرق أوسطية «MEPI»، في إطار «مشروع عريضتي/ A'ridaty Project»، الساعي إلى تكريس الحق في تقديم العرائض عبر الوظائف التكوينية الاستشارية القانونية والالكترونية لفائدة جمعيات المجتمع المدني وعامة المواطنين.

وقد حركت هذا الدليل غايتين أساسيتين، تتمثل أولاهما في عرض أحكام النصوص القانونية المنظمة للعرائض بالمغرب، والتي تشمل البعدين الوطني والترابي، بمختلف مستويات تنظيمها القانوني، بدءا من الوثيقة الدستورية؛ مرورا بالقوانين التنظيمية وختما بالقوانين العادية والمراسيم التطبيقية والنصوص التنظيمية، دون إغفال اللجوء إلى الشرح الفقهي لبعض المفاهيم والمقتضيات لتقريب الفهم وتعميق الاستيعاب متى دعت الضرورة الى ذلك.

وتكمن الغاية الثانية لهذا الدليل، في إعادة عرض المقتضيات القانونية التشاركية للعريضة عرضا بيداغوجيا ميسرا، يعتمد منهجية التركيب بين النصوص المختلفة المنظمة للمقتضى الواحد،

وشاملة لمختلف الوحدات اللامركزية بخصوص العريضة الترابية، بين مختلف مؤسسات السلطات العمومية بخصوص العريضة الوطنية، وكذا من خلال إعادة تصنيفها وصياغة عناوين مواضيعها ومحاورها، تفاديا للغموض الناتج عن تكرار وتداخل وتراكم المقتضيات والأحكام القانونية.

إن استخدامنا للعرض التصويري عند محاكاة مسطرة العريضة لإضفاء الطابع العملي عليها، والمعزز بأمثلة ونماذج وأشكال تطبيقية للعريضة الوطنية والترابية، والمعتمد على الخطاطات التمثيلية لتقريب المعنى وتركيب المفاهيم، لتيسير استيعابها بشكل مبسط من طرف المتلقي، وفق منهجية تنويعية وتبادلية تراعي خصوصية المستويين الترابي والوطني، سيفيدنا بكل تأكيد من الناحية البيداغوجية.

فريق مشروع عريضتي

سطات بتاريخ **05** يناير **2019**

# الفهرس


تقديم ..... 3

الفهرس ..... 5

مقدمة ..... 9

**الجزء الأول : دليل العرائض الوطنية المقدمة من المواطنات والمواطنين إلى السلطات العمومية** ..... 13

المرحلة الأولى: التعرف على مفهوم العريضة وشروطها..... 14

1- التعرف على معنى العريضة ..... 14

2 - التعرف على شروط العريضة ..... 15

2 -1 - الشروط الداخلية ذات الارتباط بمضمون العريضة ..... 16

2 -1 -1 التحرير الواضح ..... 16

2 -1 -2 تحقيق المصلحة العامة ..... 17

2 -1 -3 عدم المساس بالثوابت الدستورية..... 17

2 -1 -4 المطابقة للمشروعية ..... 18

2 -1 -5 احترام اختصاص السلطات العمومية ..... 18

2 -1 -6 عدم تضمين العريضة لقضايا الأمن ..... 22

2 -1 -7 عدم الإخلال بمبدئي المساواة والاستمرارية..... 22

2 -1 -8 عدم تبني مطالب نقابية أو حزبية ضيقة..... 23

2 -1 -9 عدم الإساءة للأشخاص والمؤسسات ..... 23

2 -2 - الشروط الخارجية ذات ارتباط بالعريضة..... 23

2 -2 -1 إرفاق العريضة بالمذكرة..... 24

2 -2 -2 إرفاق العريضة بلائحة دعم الموقعين..... 24

2 -2 -3 عتبة توقيعات لائحة دعم العريضة..... **24**
2 -2 -4 عدم العرض على القضاء..... **24**
2 -2 -5 عدم تقصي وقائع العريضة من قبل اللجان النيابية..... **25**
2 -2 -6 حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي..... **25**
المرحلة الثانية: تنظيم وإعداد العريضة..... **27**
1- تحديد أصحاب العريضة..... **27**
2- اجتماع أصحاب العريضة وتحريرها..... **28**
3- تحرير المذكرة..... **30**
4- اختيار وتحديد مهام لجنة تقديم العريضة والوكيل ونائبه..... **32**
5- تحرير لائحة دعم العريضة وجمع توقيعات الداعمين..... **36**
المرحلة الثالثة: إيداع وبعث العريضة إلى السلطات العمومية..... **38**
المرحلة الرابعة: تتبع العريضة..... **39**
**الجزء الثاني : دليل العرائض الترابية المقدمة من المواطنات والمواطنين والجمعيات إلى الجماعات الترابية**..... **51**
المرحلة الأولى: التعرف على مفهوم العريضة وشروطها..... **52**
1- التعرف على معنى العريضة ومعنى الوكيل..... **52**
2- التعرف على شروط العريضة الترابية..... **54**
2 -1 - شروط مرتبطة بمضمون االعريضة الترابية..... **54**
2 -1 -1 احترام الثوابت الدستورية..... **54**
2 -1 -2 احترام صلاحيات مجالس الجماعات الترابية ..... **55**
2 -2 - شروط مرتبطة بالمواطنات والمواطنين المقدمين
للعريضة الترابية ..... **56**

2 -2 -1 الإقامة أوالنشاط بتراب الجماعة..... 56
2 -2 -2 تباين شروط التسجيل في اللوائح الانتخابية..... 56
2 -2 -3 تباين المصلحة المشتركة..... 57
2 -2 -4 تباين عتبة توقيعات لائحة دعم العريضة ..... 58
2 -3 - شروط تتعلق بالجمعيات المقدمة للعريضة الترابية ..... 60
2 -3 -1 الاعتراف والتأسيس بالمغرب..... 60
2 -3 -2 استيفاء ثلاث سنوات من التأسيس..... 60
2 -3 -3 الإلتزام الديمقراطي بالأنظمة الأساسية..... 61
2 -3 -4 سلامة الوضعية القانونية..... 61
2 -3 -5 الإقامة بتراب الجماعة..... 61
2 -3 -6 ارتباط النشاط بالموضوع ..... 61
2 -3 -7 شرط المنخرطين بالنسبة للعرائض المقدمة لمجالس
العمالات والأقاليم ..... 62
المرحلة الثانية: تحرير العريضة..... 63
1- الوثائق المرفقة بالعريضة..... 63
1 -1 - الوثائق المرفقة بالعريضة المقدمة من طرف المواطنات
والمواطنين..... 63
1 -2 - الوثائق المرفقة بالعريضة المقدمة من طرف الجمعيات..... 63
2- شكل العريضة المودعة لدى رؤساء مجالس الجماعات الترابية..... 64
المرحلة الثالثة: إيداع العريضة وإحالتها والتحقق منها..... 67
1- الإيداع الرئاسي وتسلم الوصل ..... 67
2- الإحالة على المكتب والتحقق من العريضة ..... 67

المرحلة الرابعة: مصير العريضة وتتبعها ..... **68**
1- حالة القبول من المكتب..... **68**
2- حالة عدم القبول من المكتب..... **68**
خاتمة ..... **71**

# مقدمة

عرف المغرب تجربة العرائض بشكلها الحديث في مفهومها الواسع وغير المؤطر قانونا لحظة احتكاكه بنظام الحماية، فكانت أول عريضة وطنية ذات اهتمام سياسي مصيري كبير، هي عريضة المطالبة بالاستقلال المقدمة بتاريخ 11 يناير 1944. في حين، عرف المغرب المستقل تقديم عدة مذكرات حزبية بمثابة عرائض مطلبية، كانت أشهرها تلك التي قدمتها أحزاب الكتلة الوطنية للملك لحظة تأسيسها سنة 1970، تلتها عريضة حزب الاستقلال والاتحاد الاشتراكي المطالبة بالإصلاحات السياسية والدستورية المقدمة للملك سنة 1991، ثم مذكرة 1996 المقدمة من طرف الكتلة في ذات الشأن، والتي تمخض عنها دستور 1996 المعدل لدستور 1992. أما العهد الجديد، فقد عرف أول عريضة سياسية وطنية شهدت تقاطبا سياسيا حادا، تجسدت في مذكرة الخطة الوطنية لإدماج المرأة، سرعان ما سيواكبها اعتماد وثيقة دستورية سنة 2011 المكرسة لمفهوم الديمقراطية التشاركية بإعتبارها تنظيما جديدا يعيد النظر في النظام العلائقي للمواطنات والمواطنين والمجتمع المدني في علاقتهم بالدولة.

وفي هذا الصدد، لم يقتصر الدستور على الإشارة إلى هذا المفهوم بديباجته، بل خصه بعدد من التطبيقات والآليات في عدد من فصوله، إذ تعتبر العرائض

إحدى أهمها، والمنظمة على الصعيدين الوطني والترابي، لتشمل المواطنات والمواطنين، وكذا جمعيات المجتمع المدني.

فعلى المستوى الوطني، نص على هذا الحق الفصل (15) من الدستور، حين أشار إلى أن: «...للمواطنات والمواطنين الحق في تقديم عرائض إلى السلطات العمومية. ويحدد قانون تنظيمي شروط وكيفيات ممارسة هذا الحق»، والذي صدر بشأنه القانون التنظيمي رقم 44.14 المحدد لشروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية.

أما على المستوى الترابي، فقد عرف المغرب الحديث قبل دستور 2011 تقليدا مضطردا بخصوص ممارسة العريضة على المستوى المحلي، وتوجيهها إلى الجماعات الترابية، في حين تم التنصيص في دستور 2011 على دسترة الحق في تقديم العرائض بموجب الفصل (139)، الذي أشار إلى إمكانية « ...المواطنات والمواطنين والجمعيات تقديم عرائض، الهدف منها مطالبة المجلس بإدراج نقطة تدخل في اختصاصه ضمن جدول أعماله». وهو ما أشار إليه الفصل (146) بدوره إلى شمول القانون التنظيمي لهذه العرائض الخاص بالجهات والجماعات الترابية الأخرى.

وقد نظمت العرائض بالباب الخامس من القوانين التنظيمية للجماعات الترابية، من المادة **118** إلى المادة **122** بالقانون التنظيمي للجهات، ومن المادة **112** إلى المادة **116** من القانون التنظيمي للعمالات أو الأقاليم، ومن المادة **121** إلى المادة **125** من القانون التنظيمي للجماعات. كما تم إصدار مرسوم تحت رقم **2.16.401** الصادر بتاريخ **16** أكتوبر **2016** المحدد لشكل العريضة المودعة لدى رئيس مجلس الجهة والوثائق المثبتة التي يتعين إرفاقها لها ومرسوم تحت رقم **2.16.402** الصادر بتاريخ **16** أكتوبر **2016** المحدد لشكل العريضة المودعة لدى رئيس مجلس العمالة او الإقليم والوثائق المثبتة التي يتعين ارفاقها لها ومرسوم تحت رقم **2.16.403** الصادر بتاريخ **16** أكتوبر **2016** المحدد لشكل العريضة المودعة لدى رئيس مجلس الجماعة والوثائق المثبتة التي يتعين إرفاقها لها.

# الجزء الأول

## دلـــــــيـــــــــل
## العرائض الوطنية المقدمة
## من المواطنات والمواطنين
## إلى السلطات العمومية

## المرحلة الأولى:

## التعرف على مفهوم العريضة وشروطها

إن التعرف على مفهوم العريضة وشروطها هو أول مرحلة يجب التمكن منها من طرف مختلف الفاعلين في العريضة بتعدد مستويات تدخلهم فيها، سواء كانوا أصحابها المبادرين في اتخاذها وإعدادها، أو لجنتها ووكيلها ونائبه القائدين لها، أو مدعميها الموقعين عليها، كما هو موضح في المبيان رقم 1.

### 1 ◂ التعرف على معنى العريضة

#### ما هي العريضة؟

هي كل طلب مكتوب يتضمن مطالب أو مقترحات أو توصيات، يوجهه، مواطنات ومواطنون مقيمون بالمغرب أو خارجه إلى السلطة العمومية المعنية، قصد اتخاذ ما تراه مناسبا في شأنه من إجراءات في إطار احترام أحكام الدستور والقانون وطبقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.

كما قد يتضمن موضوع العريضة تظلمات وشكاوى، إلا أنه في هذه الحالة، فإن هذه السلطات العمومية تتسلمه وتحيله على المؤسسات الدستورية الأخرى صاحبة الاختصاص.

المبيان رقم 1:

## 2 ◂ التعرف على شروط العريضة

قبل الدخول في مرحلة إعداد العريضة، لا بد من معرفة شروط سلامتها القانونية كي يتم قبولها من طرف السلطات العمومية، مع احترام شروط حفظ حقوق الغير المتصلة بها.

ولتسهيل فهم هذه الشروط وتيسير التعاطي معها، نصنفها إلى شروط داخلية تتعلق بشكل ومضمون نص العريضة، وإلى شروط خارجة عن نص العريضة، تتعلق بما يرتبط بها من مرفقات، أو تكون معروضة على أنظار القضاء، أو موضوع لجنة برلمانية لتقصي الحقائق، أو من ضمن المعطيات الشخصية المحمية قانونا.

### ❷-❶ الشروط الداخلية المرتبطة بمضمون العريضة:

تستوجب الشروط الداخلية المرتبطة بمضمون العريضة مراعاة الآتي كما هو مبين في الخطاطة رقم 1:

#### ❷-❶-❶ التحرير الواضح:

إذا كان المشرع قد اشترط الكتابة الواضحة للعريضة، ولم يوضح بعض المواصفات والقواعد في الكتابة والتحرير التي يمكن الاستناد عليها كي تكون كذلك، فإنه يهتدى بالقواعد العامة في الكتابة الصحيحة لغة وشكلا.

وارتباطا باللغة، يفضل تحرير العريضة بلغة سليمة تتجنب فيها الأخطاء النحوية والمصطلحات الغامضة قدر المستطاع، ويعتمد فيها أسلوب خالي من الركاكة

والتكرار والإطناب في التفاصيل والشرح، يطابق أو يروم الأسلوب الإداري القصدي والمباشر، الذي يعتمد اللغة القطاعية القانونية والإدارية البعيدة عن المجاز والاستعارة كهدف في حد ذاتهما.

أما من حيث الشكل، فلا بد من استخدام خط بحجم متوسط أو كبير، بما يوافق حجم صفحة العريضة، مع ترك المسافة الكافية بين الأسطر والفقرات، وترك هامش كافي على يسار ويمين وأعلى وأسفل الصفحة، كما سيبين ذلك في الصفحات اللاحقة.

### ❷-❶-❷ تحقيق المصلحة العامة:

يجب أن تسعى العريضة في مضامينها وأهدافها إلى تحقيق المصلحة العامة.

### ❷-❶-❸ عدم المساس بالثوابت الدستورية:

يجب على مضمون العريضة ألا يمس بالثوابت الدستورية الجامعة للأمة كما هو مبين في الخطاطة رقم2. وفيما يخص طبيعة هذه الثوابت وعددها، فإنه على خلاف ما نجده بالقوانين التنظيمية المنظمة للجماعات الترابية، التي اكتفت بالإشارة إلى الفصل الأول من الدستور الذي يتضمن أربعة ثوابت، بما فيه الدين الإسلامي، الوحدة الترابية، النظام الملكي والإختيار الديمقراطي، فإن المادة 4 من القانون التنظيمي المنظم للعرائض رقم **44.14** تضيف ثابتا خامسا يرتبط بمضمون الفصل **175** من الدستور، المتعلق بالحريات

والحقوق المكتسبة، والتي تم تحقيقها في مجال الحريات والحقوق الأساسية.

الخطاطة رقم 2:

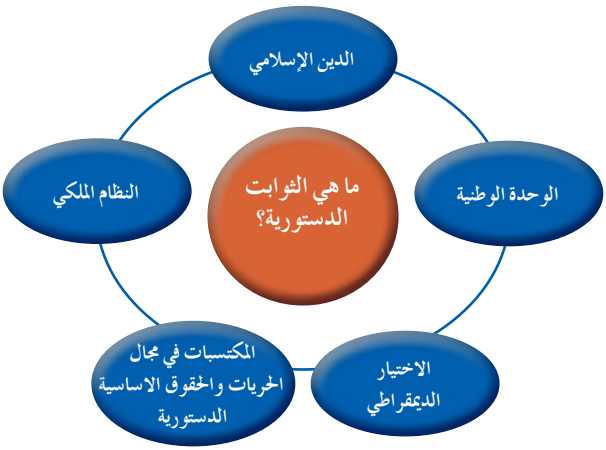


### ❷-❶-❹ المطابقة للمشروعية:

يشترط في المطالب أو المقترحات أو التوصيات التي تتضمن العريضة أن تكون مشروعة، بمعنى أن تكون مطابقة للقوانين والأنظمة والإجراءات المعمول بها.

### ❷-❶-❺ إحترام اختصاص السلطات العمومية:

يشترط في العريضة أن يتطابق مضمونها مع اختصاص الجهة الموجهة إليها، كما هو مفصل بعده ضمن اختصاصات الحكومة والبرلمان وباقي المؤسسات الدستورية. ولذلك اعتبر المشرع إذا تبين، بعد دراسة

العريضة، أن موضوعها يتضمن تظلمات أو شكاوى يكون النظر فيها من اختصاص مؤسسات دستورية أخرى، فإن ممثل السلطات العمومية كان رئيسا للحكومة أو رئيس أحد مجلسي البرلمان حسب الحالة، يحيل العريضة إلى المؤسسة الدستورية المعنية المختصة، مع إخباره لوكيل لجنة تقديم العريضة بهذه الإحالة، وذلك داخل أجل **10** أيام تبتدئ من تاريخ الإحالة إلى هذه المؤسسة الدستورية.

## اختصاصات الحكومة

حسب الفصل **89** من الدستور، فإن الحكومة تمارس السلطة التنفيذية. كما تعمل تحت سلطة رئيسها، على تنفيذ البرنامج الحكومي وعلى ضمان تنفيذ القوانين. والإدارة موضوعة تحت تصرفها، كما تمارس الإشراف والوصاية على المؤسسات والمقاولات العمومية.

حسب الفصل **90**، فإن رئيس الحكومة يمارس السلطة التنظيمية، ويمكن أن يفوض بعض سلطه إلى الوزراء. كما أن المقررات التنظيمية الصادرة عن رئيس الحكومة تحمل التوقيع بالعطف من لدن الوزراء المكلفين بتنفيذها.

وتنقسم السلطة التنظيمية إلى نوعين: يتعلق النوع الأول بالسلطة التنظيمية العادية التي تهم أخذ التدابير العامة اللازمة لتنفيذ القوانين والإشراف على المرافق العمومية. أما النوع الثاني، فإنه يتعلق بما يسمى بالسلطة التنظيمية المستقلة، أي التناول بالتنظيم ما هو خارج عن مجال القانون، وذلك حسب الفصل **72** من الدستور الذي ينص على أن المجال التنظيمي يختص بالمواد التي لم يتناولها اختصاص القانون. كما يضيف الفصل **73** من الدستور أنه يمكن تغيير النصوص التشريعية من حيث الشكل بمرسوم، بعد موافقة المحكمة الدستورية، إذا كان مضمونها يدخل في مجال من المجالات التي تمارس فيها السلطة التنظيمية اختصاصها.

حسب الفصل **91** من الدستور، فإن رئيس الحكومة يعين في الوظائف المدنية في الإدارات العمومية، وفي الوظائف السامية في المؤسسات والمقاولات العمومية، دون إخلال بأحكام الفصل **49** من هذا الدستور. وأنه يمكن لرئيس الحكومة تفويض هذه السلطة.

- الفصل **78**، الذي يمنح رئيس الحكومة حق التقدم باقتراح القوانين؛

عن مجال القانون، وذلك حسب الفصل **72** من الدستور الذي ينص على أن المجال التنظيمي يختص بالمواد التي لم يتناولها اختصاص القانون. كما يضيف الفصل **73** من الدستور أنه يمكن تغيير النصوص التشريعية من حيث الشكل بمرسوم، بعد موافقة المحكمة الدستورية، إذا كان مضمونها يدخل في مجال من المجالات التي تمارس فيها السلطة التنظيمية اختصاصها.

وهناك صلاحيات أخرى نظمها الدستور يمكن الرجوع إليها، خاصة:

- الفصل **78**، الذي يمنح رئيس الحكومة حق التقدم باقتراح القوانين؛
- الفصل **100** الذي يشير إلى أن رئيس الحكومة يقدم، خلال جلسة كل شهر، الأجوبة عن الأسئلة المتعلقة بالسياسة العامة أمام مجلس البرلمان الذي يعنيه الأمر؛
- حسب الفصل **101**، يعرض رئيس الحكومة أمام البرلمان الحصيلة المرحلية لعمل الحكومة. كما يحدد عددا من القضايا والنصوص التي يتداول فيها المجلس الحكومي، المتعلقة بالسياسات العامة والعمومية والقطاعية وبالقضايا الراهنة، وينظم سلطاته في التعيين بالمناصب العليا.

## اختصاصات البرلمان

حسب الفصل **70** من الدستور، يمارس البرلمان السلطة التشريعية. حيث:

1. يصوت البرلمان على القوانين؛
2. يراقب عمل الحكومة؛
3. ويقيم السياسات العمومية.

وقد حصر الفصل **71** من الدستور ميادين التشريع بشكل مفصل، التي يختص القانون فيها، بالإضافة إلى المواد المسندة إليه صراحة بفصول أخرى من الدستور.

## اختصاصات باقي المؤسسات الدستورية

لم يحدد المشرع ما هي المؤسسات الدستورية الباقية، التي تحيل عليها السلطات العمومية الثلاث المذكورة، متى تعلق الأمر بشكاوى أو تظلمات يدخل النظر فيها في مجال اختصاصها. ولذلك، سنعرضها كما جاءت في الدستور، بمعزل عن الجهات والجماعات الترابية التي هي منظمة بعريضة ترابية خاصة بها.

1. اختصاصات الملك والمجلس الوزاري. (بالأخص الباب الثالث من الدستور).
2. القوات المسلحة الملكية (الفصل **53** من الدستور) (مع مراعاة شرط عدم تعلق مضمون العريضة بقضايا الأمن).
3. المجلس الأعلى للأمن (الفصل **54** من الدستور) (مع مراعاة شرط عدم تعلق مضمون العريضة بقضايا الأمن).
4. القضاء والمجلس الأعلى للسلطة القضائية (الباب السابع من الدستور).
5. المجلس الأعلى للحسابات (الباب العاشر من الدستور)
6. المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي (الباب الحادي عشر من الدستور)

❼ مؤسسات وهيئات حماية الحقوق والحريات والحكامة الجيدة والتنمية البشرية والمستدامة والديمقراطية التشاركية هيئات حماية حقوق الإنسان والنهوض بها.

**أولا) - هيئات حماية حقوق الإنسان والنهوض بها**

أ) - المجلس الوطني لحقوق الإنسان؛

ب) الوسيط؛

ج) - مجلس الجالية المغربية بالخارج؛

د) - الهيأة المكلفة بالمناصفة ومحاربة جميع أشكال التمييز.

**ثانيا) - هيئات الحكامة الجيدة والتقنين**

أ) - الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري؛

ب) - مجلس المنافسة: حسب الفصل **166**؛

ج) - الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها.

**ثالثا) - هيئات النهوض بالتنمية البشرية والمستدامة والديمقراطية التشاركية**

أ) - مجلس أعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي؛

ب) - المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة؛

ج) - المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي.

### ❷-❶-❻ عدم تضمين العريضة لقضايا الأمن:

يشترط كذلك في مضمون العريضة عدم تعلقه بالأمن بمختلف مستوياته، الداخلي والخارجي وكذا المتعلق بالدفاع الوطني.

### ❷-❶-❼ عدم الإخلال بمبدئي المساواة والاستمرارية:

إذا تأكد للسلطات العمومية بعد دراستها للعريضة

بأنها تخل بمبدأ المساواة بين المواطنات والمواطنين في الولوج إلى المرافق العمومية والاستفادة من خدماتها، أو تخل بمبدإ استمرارية المرافق العمومية، أي أنها ستؤدي إلى إعاقته أو توقفه عن أداء مهامه، فإن العريضة يكون مآلها الرفض.

### ٢-١-٨ عدم تبني مطالب نقابية أو حزبية ضيقة:

يتعلق هذا الشرط بأن لا تكتسي العريضة طابعا نقابيا أوحزبيا ضيقا. والملاحظ أن القانون التنظيمي لم يقدم تحديدا واضحا ودقيقا لمعنى المطلب الحزبي أو النقابي الضيق.

### ٢-١-٩ عدم الإساءة للأشخاص أو المؤسسات:

يشترط القانون التنظيمي المنظم للعرائض ألا يكتسي مضمونها طابعا تمييزيا، أو سبا أو قذفا أو تشهيرا أو تضليلا أو إساءة للمؤسسات أو للإشخاص.

## ٢-٢ الشروط الخارجية المرتبطة بالعريضة:

فيما يتعلق بالشروط الخارجية المرتبطة بالعريضة، وجب التذكير بما هو مبين في الخطاطة رقم 3:

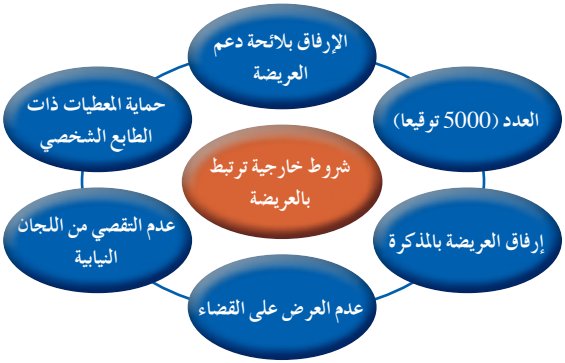


### ❷-❷-❶ إرفاق العريضة بالمذكرة:

يشترط أن تكون العريضة مرفقة بمذكرة مفصلة تبين الأسباب الداعية إلى تقديمها والأهداف المتوخاة منها.

### ❷-❷-❷ إرفاق العريضة بلائحة دعم الموقعين:

يجب على العريضة أن تكون مشفوعة بلائحة دعم العريضة.

### ❷-❷-❸ عتبة توقيعات لائحة دعم العريضة:

يشترط على الأقل، جمع عدد **5000** توقيعا على العريضة بلائحة مدعميها. كما يشترط أن يكون توقيع كل موقع (مساند) مرفقا بنسخة من بطاقته الوطنية للتعريف.

### ❷-❷-❹ عدم العرض على القضاء:

أن لا يكون موضوع العريضة معروضا على أنظار القضاء، أو صدر حكم بشأنه.

### ❷-❷-❺ عدم تقصي وقائع العريضة من قبل اللجان النيابية:

يتعلق هذا الشرط بوقائع العريضة التي يجب ألا تكون موضوع تقصٍ من قبل اللجان النيابية لتقصي الحقائق.

### ❷-❷-❻ حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي:

يمنع القانون التنظيمي للعرائض الوطنية رقم **44.14**، والقانون رقم **09.08** المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، استخدام المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بأصحاب العريضة ومدعميها لأغراض غير تلك التي جمعت من أجلها، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها بالمواد من **51** إلى **66** من الباب السابع بالقانون المسمى أعلاه، رقم **09.08** والصادر بالجريدة الرسمية عدد **5711** بتاريخ **23** فبراير **2009**.

## ماذا يقصد بالمعطيات ذات الطابع الشخصي وبمعالجتها؟

حسب القانون رقم **09.08** المذكور، تم تعريف المعطيات ذات الطابع الشخصي بالمادة الأولى لهذا القانون رقم **09.08**، بأنها: «كل معلومة كيفما كان نوعها بغض النظر عن دعامتها، بما في ذلك الصوت والصورة، والمتعلقة بشخص ذاتي معرف أو قابل للتعرف عليه والمسمى بعده «بالشخص المعني».

وبناءا عليه، يكون الشخص قابلا للتعرف عليه إذا كان بالإمكان التعرف عليه، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، ولا سيما من خلال الرجوع إلى رقم تعريف أو عنصر أو عدة عناصر مميزة لهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية؛

ويقصد بالمعالجة: كل عملية أو مجموعة من العمليات تنجز بمساعدة طرق آلية أو بدونها وتطبق على معطيات ذات طابع شخصي، مثل التجميع أو التسجيل أو التنظيم أو الحفظ أو الملاءمة أو التغيير أو الاستخراج أو الإطلاع أو الاستعمال أو الإيصال عن طريق الإرسال أو الإذاعة أو أي شكل آخر من أشكال إتاحة المعلومات، أو التقريب أو الربط البيني وكذا الإغلاق أو المسح أو الإتلاف.

ويقصد بالمسؤول عن المعالجة كل شخص ذاتي أو معنوي أو سلطة عامة أو أي هيئة تقوم، سواء بمفردها أو باشتراك مع آخرين، بتحديد الغايات من معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ووسائلها. وإذا كانت الغايات من المعالجة ووسائلها محددة بموجب نصوص تشريعية أو تنظيمية، فإن الإشارة إلى المسؤول عن المعالجة في قانون التنظيم والتسيير أو في معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي المعنية تضحى واجبة.

## المرحلة الثانية:

### تنظيم وإعداد العريضة

تشمل مسطرة تنظيم وإعداد العريضة عددا من الخطوات والإجراءات التي يجب اتباعها من طرف أصحاب العريضة من تحديد لأصحاب العريضة وإجتماع أصحاب العريضة وتحريرها وتحريرالمذكرة واختيار وتحديد مهام لجنة تقديم العريضة والوكيل ونائبه وتحرير لائحة دعم العريضة وجمع توقيعات الداعمين:

#### 1 ◂ تحديد أصحاب العريضة:

حتى يتمتع أصحاب العريضة بهذه الصفة، فلابد لكل واحد منهم أن يتميز بالمواصفات التالية:

* أن يكون مواطنة أو مواطنا، ولا يختلف الأمر سواء كان مقيما بالمغرب أم بخارجه؛
* أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية؛
* أن يكون مقيدا في اللوائح الانتخابية العامة؛
* أن ينخرط في المبادرة لإعداد العريضة؛
* ثم أن يوقع على العريضة عند تحريرها.

### من هم أصحاب العريضة؟

كما هو مبين في الخطاطة رقم 4، فإن أصحاب العريضة يتكونون من المواطنات والمواطنين المقيمين بالمغرب أو خارجه الذين اتخذوا المبادرة لإعداد العريضة ووقعوا عليها، شريطة أن يكونوا متمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية ومقيدين في اللوائح الانتخابية العامة.

الخطاطة رقم 4:

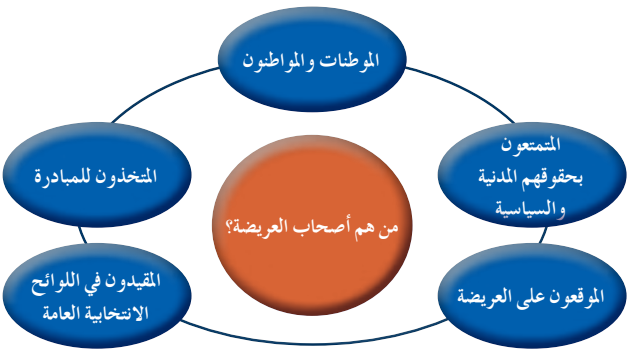


## 2 ◂ اجتماع أصحاب العريضة وتحريرها:

يعتبر أصحاب العريضة هم المالكون لها، بإعتبارهم المبادرين لإعدادها والموقعين عليها بعد أن يعملوا على تحريرها.

وفي هذا الصدد، ميز المشرع في البنيات الحاملة للعريضة بين أصحاب العريضة ولجنة تقديم العريضة، وتبعا لهذا التمييز، حدد نموذجا خاصا مستقلا بالعريضة، ونموذجا آخر مستقلا بلائحة دعم العريضة

الذي سيوزع على الداعمين بغرض التوقيع (المعروض بعده والذي يمكن اعتماده مع استبدال اسم رئيس الحكومة برئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين). بعد تحرير موضوع العريضة بناء على الشروط السابقة، يأخذ نموذج العريضة الموجهة لرئيس الحكومة الشكل التالي:

**أصحاب المبادرة لإعداد العريضة**

| العدد | الاسم الشخصي | الاسم العائلي | رقم البطاقة الوطنية للتعريف | عنوان الإقامة | رقم التسجيل في اللوائح الانتخابية | التوقيع |
|---|---|---|---|---|---|---|
| 1 | | | | | | |
| 2 | | | | | | |
| 3 | | | | | | |
| 4 | | | | | | |
| 5 | | | | | | |
| 6 | | | | | | |
| 7 | | | | | | |
| 8 | | | | | | |
| 9 على الأقل | | | | | | |
| ..... | | | | | | |
| ..... | | | | | | |

### 3 ◂ تحرير المذكرة:

إذا كان موضوع العريضة مبنيا على الاختصار، حيث يفضل ذكر الطلب المعبر عن الفكرة بشكل موجز، فإن المذكرة تختص بتفصيل هذا الطلب، وذلك بتشخيص الأسباب الداعية إليه والأهداف المتوخاة من ورائه.

ولكي تكون المذكرة واضحة بدورها، لا يقتصر الأمر على إبراز هذه الأسباب والأهداف كل واحدة على حده فحسب، بل يقتضي تمييز الأسباب عن الأهداف، بحيث أن الأسباب هي وقائع موجودة أو محتملة بإعتبارها أساس المشكل الداعي إلى إعداد العريضة، بينما الأهداف هي تصور مستقبلي لحالة تجاوز هذه الأسباب أو التخفيف منها.

تصاغ مذكرة العريضة وفق النموذج الموجه لرئيس الحكومة كالتالي:

**عريضة مقدمة إلى رئيس الحكومة**

**تاريخ تقديم العريضة:**.....
**موضوع العريضة:**.....
.....

**مذكرة مفصلة تبين الأسباب الداعية**
**إلى تقديم العريضة والأهداف المتوخاة منها**

**1- الأسباب الداعية إلى تقديم العريضة:**

.....
.....
.....
.....
.....
.....

**2- الأهداف المتوخاة من العريضة:**

.....
.....
.....
.....
.....
.....

[4]- أنظر قرار رئيس الحكومة رقم 3.28.18 صادر في 5 شوال 1493 (19 يونيو 2018) بتحديد نموذج العريضة المقدمة، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 6694 – 12 ذو القعدة 1439 (26 يوليو 2018)، ص: 4935.

## 4 ◂ اختيار وتحديد مهام لجنة تقديم العريضة والوكيل ونائبه:

### من هي لجنة تقديم العريضة؟

كما هو مبين في الخطاطة رقم 5، فإن لجنة تقديم العريضة هي تلك اللجنة التي يختارها أصحاب العريضة من بينهم، تتشكل من تسعة أعضاء على الأقل، وتتكلف بتقديم العريضة إلى الداعمين لها، بغرض جمع ٥٠٠٠ توقيعا وما فوق.

الخطاطة رقم 5:

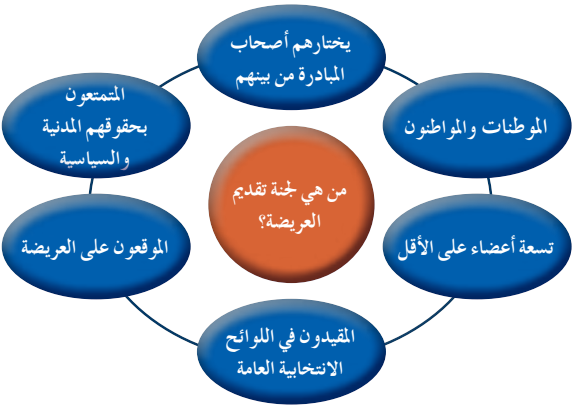


وفي هذا الصدد، وجب التذكير بأن تنظيم اجتماعات لجنة تقديم العريضة يجب أن يتم وفق القانون المنظم للتجمعات العمومية والتشريع الجاري به العمل.

## ما هو القانون المنظم للتجمعات العمومية؟

هو الظهير الشريف رقم **8511.783** بشأن التجمعات العمومية، الصادر بالجريدة الرسمية عدد **2404** مكرر بتاريخ **16** جمادى الأولى **1378** ( **27** نونبر **1958**). ويشمل المقتضيات التالية:

يعتبر اجتماعا عموميا كل جمع مؤقت مدبر ومباح للعموم وتدرس خلاله مسائل مدرجة في جدول أعمال محددة من قبل.

أن الاجتماعات العمومية حرة، وتعقد دون الحصول على إذن سابق، وإنما يسبق فقط بتقديم تصريح من طرف ثلاثة أشخاص يقطنون في العمالة أو الإقليم الذي ينعقد فيه ويتضمن ما يلي: أسماء الموقعين؛ صفاتهم؛ عناوينهم؛ نسخة مصادق عليها لكل بطاقة من بطائق تعريفهم الوطنية. كما يتضمن موضوع الاجتماع؛ ساعته؛ ثم مكانه.

يجب أن يكون لكل اجتماع مكتب يتكون من رئيس ومستشارين على الأقل من بين الموقعين على التصريح، وفي حال غياب الرئيس ينوب عنه أحد المستشارين.

يجوز للسلطة الإدارية التي تلقت التصريح أن تعين كتابة أحد موظفيها لحضور الاجتماع، على أن يدلي إلى رئيس المكتب بنسخة من قرار تكليفه. حيث يكون له الحق في فض هذا الاجتماع إذا طلب منه المكتب ذلك، أو إذا وقعت اصطدامات أو أعمال عنف.

عند اجتماع لجنة تقديم العريضة بدعوة من عضو واحد أو أكثر من أعضائها، يتم اختيار وكيل لجنة تقديم العريضة ونائبه وإنجاز محضر بهذا الاجتماع، ويرفق مع العريضة عند إيداعها وبعثها إلى السلطات العمومية، متضمنا على الخصوص العناصر التالية:

* تاريخ ومكان عقد الاجتماع؛
* أسماء لجنة تقديم العريضة؛
* اسم وكيل لجنة تقديم العريضة ونائبه.

**عريضة مقدمة إلى رئيس الحكومة**

تاريخ تقديم العريضة:.....
موضوع العريضة:.....
.....

| البيانات الشخصية لوكيل لجنة تقديم العريضة ونائبه | | |
|---|---|---|
| البيانات الشخصية | وكيل لجنة تقديم العريضة | نائب وكيل لجنة تقديم العريضة |
| الاسم الشخصي والعائلي | | |
| رقم البطاقة الوطنية للتعريف | | |
| رقم الهاتف | | |
| عنوان الإقامة | | |
| البريد الإلكتروني | | |

وكما هو مبين في المبيان رقم 2، فإنه يعهد لهذا الوكيل الإشراف على مسطرة تقديم العريضة وتتبعها، وإذا تعذر عليه القيام بمهامه لأي سبب من الأسباب يقوم مقامَه نائبُه. كما يعتبر ناطقا رسميا باسم اللجنة ومخاطبا للسلطات العمومية الموجهة إليها العريضة.

المبيان رقم 2:

## 5 ◂ تحرير لائحة دعم العريضة وجمع توقيعات الداعمين:

### ما هي لائحة دعم العريضة؟

تعتبر لائحة دعم العريضة بمثابة الوثيقة التي، كما هو مبين في الخطاطة رقم 6، تتضمن توقيعات مدعمي العريضة، وأسماءهم الشخصية والعائلية، وأرقام بطائقهم الوطنية للتعريف، وعناوين إقامتهم.

الخطاطة رقم 6:

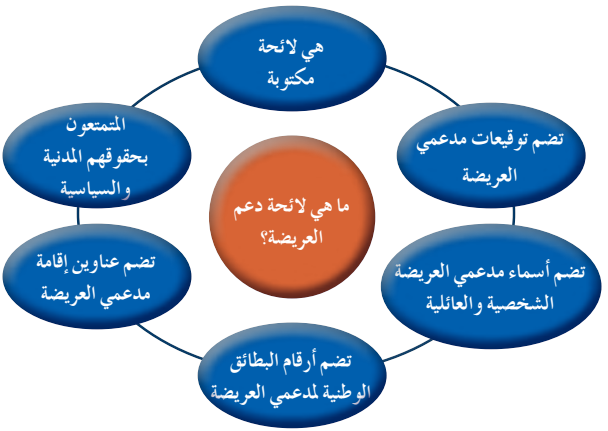


بعد معرفة مواصفات لائحة دعم العريضة وتحريرها بالمعلومات الأساسية الواجبة، يتم الانتقال إلى ملئ هذه اللائحة بتوقيعات الداعمين لها، من طرف لجنة تقديم العريضة التي تتحقق من شروط مواصفاتهم.

### من هم مدعمو العريضة؟

يتكون مدعمو العريضة، كما هو مبين في الخطاطة رقم 7، من المواطنات والمواطنون الذين يعبرون عن دعمهم للعريضة بواسطة توقيعاتهم المضمنة في لائحة تسمى «لائحة دعم العريضة»، والذين تتوافر فيهم نفس الشروط المنصوص عليها أعلاه بخصوص أصحاب العريضة، أي أن يكونوا متمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية ومقيدين في اللوائح الانتخابية العامة.

الخطاطة رقم 7:

## المرحلة الثالثة:

### إيداع وبعث العريضة إلى السلطات العمومية

هناك ثلاثة خيارات أمام وكيل لجنة تقديم العريضة لإيداع وبعث العريضة للسلطات العمومية الثلاث، التي تحيلها على باقي المؤسسات الدستورية إذا تضمنت تظلمات وشكايات تتعلق بها وهي كالآتي:

يتمثل الخيار الأول في إيداعها مقابل وصل يسلم له فورا؛

أما الخيار الثاني، فيكمن في إيداعها لدى السلطات الإدارية المحلية التي يقيم الوكيل في دائرة نفوذها الترابي مقابل وصل يسلم له فورا. وفي هذه الحالة، فإن هذه السلطات مطالبة وجوبا بإحالة العريضة إلى السلطات المعنية داخل أجل لا يتعدى 15 يوما ابتداء من تاريخ إيداع العريضة لديها؛

في حين، يتضمن الخيار الثالث إمكانية البعث بها إلى السلطة العمومية المعنية عن طريق البريد الإلكتروني.

# المرحلة الرابعة:

## تتبع العريضة

### 1 ◂ تتبع العريضة لدى رئيس الحكومة:

يأخذ مسار تتبع العريضة الموضوعة لدى رئيس الحكومة الحالات المنصوص عليها في المبيان رقم 3:

المبيان رقم 3:

**رئيس الحكومة**

يحيل العريضة على لجنة العرائض خلال أجل **15** يوما من تاريخ تسلمها

**لجنة العرائض**

تتولى لجنة العرائض القيام بالمهام التالية:
- التحقق من استيفاء العريضة للشروط المنصوص عليها أعلاه؛
- إبداء الرأي واقتراح الإجراءات التي تراها مناسبة بشأن العرائض المقبولة؛
- توجه لجنة العرائض رأيها واقتراحها إلى رئيس الحكومة داخل أجل **30** يوما ابتداء من تاريخ إحالة العريضة عليها.

**حالة عدم القبول**

- في حالة عدم استيفاء العريضة للشروط، تخبر لجنة العرائض رئيس الحكومة بذلك داخل نفس الأجل، أي **30** يوما ابتداء من تاريخ إحالة العريضة عليها؛
- يخبر رئيس الحكومة بدوره، بقرار معلل، وكيل لجنة تقديم العريضة بعدم قبول العريضة، وذلك داخل أجل لا يتعدى **30** يوما كذلك، ابتداء من تاريخ توصله برأي لجنة العرائض.

**حالة القبول**

- ترجع لرئيس الحكومة سلطة البث في موضوع العريضة، بعد توصله برأي واقتراحات لجنة العرائض، والملاحظ أن المشرع لم يحدد أجلا لهذا البث؛
- على رئيس الحكومة أن يخبر وكيل لجنة تقديم العريضة كتابة بالمآل الذي خصصته الحكومة لموضوع العريضة، ولا سيما الإجراءات والتدابير التي تعتزم اتخاذها عند الاقتضاء. و يلاحظ كذلك أن المشرع لم يحدد أجلا لهذا الإخبار.

**حالة العريضة المتعلقة بباقي المؤسسات الدستورية**

- إذا تضمنت العريضة تظلمات أو شكاوى من اختصاص مؤسسات دستورية أخرى، أحالها رئيس الحكومة عليها؛
- و يخبر وكيل لجنة تقديم العريضة بذلك، داخل أجل عشرة **10** أيام ابتداء من تاريخ الإحالة.

### من هي لجنة العرائض المحدثة لدى رئيس الحكومة؟

يجب التمييز بينها وبين «لجنة تقديم العريضة» التي يشكلها أصحاب العريضة؛

هي لجنة تحدث لدى رئيس الحكومة، بموجب المادة 9 من القانون التنظيمي رقم 44.14. ويناط بها دراسة العرائض المحالة إليها قصد:

* التحقق من استيفاء العريضة للشروط المنصوص عليها أعلاه؛
* إبداء الرأي واقتراح الإجراءات التي تراها مناسبة في شأن العرائض المقبولة؛
* تتولى لجنة العرائض توجيهَ رأيِها واقتراحِها إلى رئيس الحكومة داخل أجل 30 يوما، ابتداء من تاريخ إحالة العريضة عليها.

تم تحديد تأليفها واختصاصاتها وكيفية سيرها، بموجب المرسوم رقم 2.16.773 الصادر في 25 ماي 2017 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 6574 بفاتح يونيو 2017.

### 2 ◂ تتبع العريضة لدى رئيسي مجلسي البرلمان:

يأخذ مسار تتبع العريضة الموضوعة لدى رئيسي مجلسي البرلمان الحالات المنصوص عليها في المبيان رقم 4:

المبيان رقم 4:

## رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين

يحيل العريضة على لجنة العرائض خلال أجل **15** يوما من تاريخ تسلمها

## لجنة العرائض

تتولى لجنة العرائض القيام بالمهام التالية:
- التحقق من استيفاء العريضة للشروط المنصوص عليها أعلاه؛
- إبداء الرأي واقتراح الإجراءات التي تراها مناسبة بشأن العرائض المقبولة؛
- توجه لجنة العرائض رأيها واقتراحها إلى مكتب رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين داخل أجل **30** يوما ابتداء من تاريخ إحالة العريضة عليها.

### حالة عدم القبول

- في حالة عدم استيفاء العريضة للشروط، تخبر لجنة العرائض مكتب المجلس بذلك داخل نفس الأجل، أي **30** يوما ابتداء من تاريخ إحالة العريضة عليها؛
- يخبر رئيس المجلس بدوره، بقرار معلل، وكيل لجنة تقديم العريضة بعدم قبول العريضة، وذلك داخل أجل لا يتعدى **30** يوما كذلك، ابتداء من تاريخ توصله برأي لجنة العرائض.

### حالة القبول

- توجه لجنة العرائض رأيها واقتراحها إلى مكتب المجلس المعني داخل أجل **30** يوما ابتداء من تاريخ إحالة العريضة إليها. وترجع للمكتب سلطة البث في موضوع العريضة، بعد توصله برأي واقتراحات اللجنة، دون التقيد بأي أجل للبث.
- على رئيس المجلس المعني أن يخبر وكيل لجنة تقديم العريضة كتابة بالمآل الذي خصصه أحد المجلسين لموضوع العريضة، ولا سيما الإجراءات والتدابير التي تعتزم اتخاذها عند الاقتضاء. و يلاحظ كذلك أن المشرع لم يحدد أجلا لهذا الإخبار.

### حالة العريضة المتعلقة بباقي المؤسسات الدستورية

- إذا تضمنت العريضة تظلمات أو شكاوى من اختصاص مؤسسات دستورية أخرى، أحالها رئيس المجلس المعني عليها؛
- و يخبر وكيل لجنة تقديم العريضة بذلك، داخل أجل عشرة **10** أيام ابتداء من تاريخ الإحالة.

## من هي لجنة العرائض المحدثة لدى رئيسي مجلسي النواب والمستشارين؟

يجب التمييز بينها وبين «لجنة تقديم العريضة» التي يشكلها أصحاب العريضة؛

هي لجنة تحدث لدى مكتب المجلس المعني، بموجب المادة **13** من القانون التنظيمي رقم **44.14**. ويناط بها دراسة العرائض المحالة إليها قصد:

* التحقق من استيفاء العريضة للشروط المنصوص عليها أعلاه؛
* إبداء الرأي واقتراح الإجراءات التي تراها مناسبة في شأن العرائض المقبولة؛
* تتولى لجنة العرائض توجيهَ رأيِّها واقتراحِها إلى مكتب المجلس المعني داخل أجل **30** يوما، ابتداء من تاريخ إحالة العريضة عليها.

تم تحديد تأليفها واختصاصاتها وكيفية سيرها، بالباب الثاني من النظام الداخلي لمجلس النواب الساري المفعول بعد صدور قرار المحكمة الدستورية رقم **17/65** بتاريخ **30** أكتوبر **2017**.

## التذكير بمصطلحات العريضة

### مصطلحات العريضة

قدم المشرع عناصر الإجابة لستة مصطلحات تعريفية تحيط بالعريضة المقدمة للسلطات العمومية، والمتضمنة للأسئلة التالية :

ماذا نعني بالعريضة؟

ماذا نعني بالسلطات العمومية؟

ماذا نعني بأصحاب العريضة؟

ماذا نعني بمدعمي العريضة؟

ماذا نعني بلائحة دعم العريضة؟

ثم ماذا نعني بلجنة تقديم العريضة؟

نذكر، بشكل توضيحي وتجميعي، بهذه التعاريف السابق الإشارة إليها، ضمن الخطاطة رقم **8** والمبيان رقم **5**:

## ما هي العريضة؟

هي كل طلب مكتوب يتضمن مطالب أو مقترحات أو توصيات، يوجهه، مواطنات ومواطنون مقيمون بالمغرب أو خارجه إلى السلطة العمومية المعنية، قصد اتخاذ ما تراه مناسبا في شأنه من إجراءات في إطار احترام أحكام الدستور والقانون وطبقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.

طلب مكتوب يتضمن مطالب أو مقترحات أو توصيات

يوجه من طرف المواطنات والمواطنين

إلى السلطات العمومية

تتخذ السلطات العمومية ما تراه مناسبا بشأن الطلب

**من هي السلطات العمومية المعنية بالعريضة؟**

تتمثل في رئيس الحكومة أو رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين. كما تشمل باقي المؤسسات الدستورية الأخرى التي تحال عليهم العريضة من طرف هؤلاء الرؤساء الثلاثة.

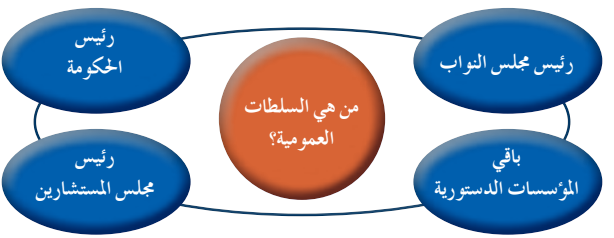

## من هم أصحاب العريضة؟

هم المواطنات والمواطنين المقيمين بالمغرب أو خارجه الذين اتخذوا المبادرة لإعداد العريضة ووقعوا عليها، شريطة أن يكونوا متمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية ومقيدين في اللوائح الانتخابية العامة.

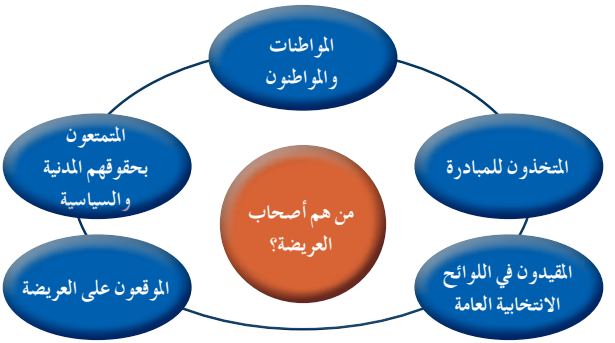

**من هم مدعمو العريضة؟**

هم المواطنات والمواطنون الذين يعبرون عن دعمهم للعريضة بواسطة توقيعاتهم المضمنة في لائحة تسمى "لائحة دعم العريضة"، والذين تتوافر فيهم نفس الشروط المنصوص عليها أعلاه بخصوص أصحاب العريضة، أي أن يكونوا متمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية ومقيدين في اللوائح الانتخابية العامة.

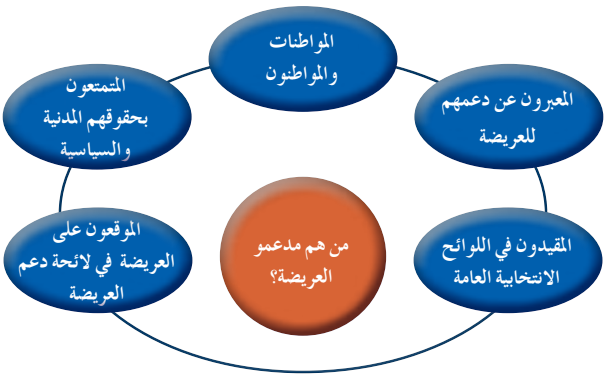

## من هي لجنة تقديم العريضة؟

تتشكل لجنة تقديم العريضة من تسعة أعضاء على الأقل، يختارهم أصحاب المبادرة في تقديم العريضة من بينهم.

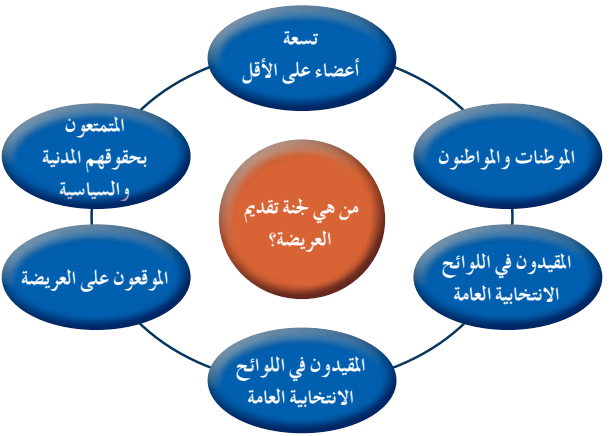

## ما هي لائحة دعم العريضة؟

هي اللائحة التي تتضمن توقيعات مدعمي العريضة، وأسماءهم الشخصية والعائلية، وأرقام بطائقهم الوطنية للتعريف، وعناوين إقامتهم.

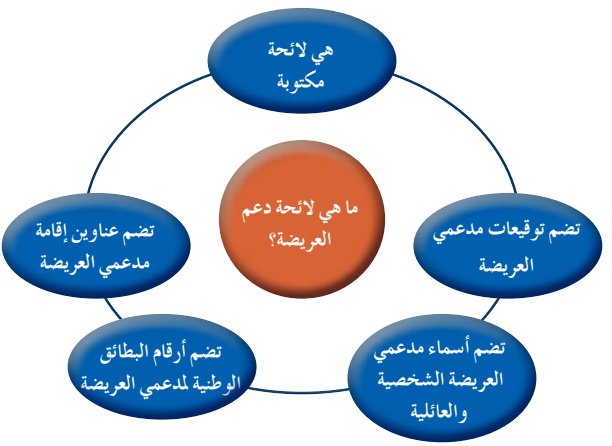

# الجـزء الثاني

# دلـــــيـــــل
# العرائض الترابية
# المقدمة من طرف
# المواطنات والمواطنين
# والجمعيات
# إلى الجماعات الترابية

## المرحلة الأولى:

### التعرف على مفهوم العريضة وشروطها

حتى يتم إنجاز العريضة المقدمة للجماعات الترابية بنجاح، فإن أول ما يجب القيام به من طرف مقدميها، سواء كانوا مواطنات ومواطنين أو جمعيات، هو التعرف على مفاهيم هذه العريضة واستيعاب شروطها وفقا للمبيان رقم 6.

#### 1 ◂ التعرف على معنى العريضة ومعنى الوكيل:

المبيان رقم 6:

## ما هي العريضة؟

كل محرر يطالب بموجبه المواطنات والمواطنون والجمعيات مجلس الجماعة الترابية بإدراج نقطة تدخل في صلاحياته ضمن جدول أعماله.

### من هو الوكيل؟

هو المواطنة أو المواطن الذي يعينه المواطنات والمواطنون وكيلا عنهم لتتبع مسطرة تقديم العريضة.

## 2 ◂ التعرف على شروط العريضة الترابية

يمكن تصنيف شروط العريضة الترابية كالأتي:

* مضمون العريضة الترابية؛
* المواطنات والمواطنين المقدمين للعريضة؛
* الجمعيات المقدمة للعريضة.

### ❷-❶ الشروط المتعلقة بمضمون العريضة الترابية:

هناك شرطان وجب توفرهما في مضمون العريضة كي تكون صحيحة ويتم قبولها: يتعلق أولهما باحترام الثوابت الدستورية،في حين يرتبط ثانيهما باحترام صلاحيات مجالس الجماعات الترابية.

#### ❷-❶-❶ احترام الثوابت الدستورية:

يشترط في العريضة المقدمة من طرف المواطنات والمواطنين إلى الجماعات الترابية، احترام الثوابت الجامعة للأمة كما هي منصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل الأول من الدستور والمبينة في الخطاطة رقم 9، والمتمثلة في:

* الدين الإسلامي؛
* الوحدة الوطنية؛
* النظام الملكي؛
* الاختيار الديمقراطي.

الخطاطة رقم 9:

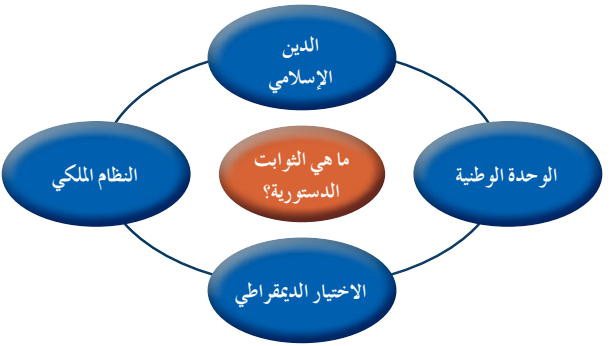


### ❷-❶-❷ احترام صلاحيات مجالس الجماعات الترابية:

لا بد أن يتعلق مطلب العريضة بصلاحيات مجلس الجماعة الترابية الموجهة إليه العريضة، بحيث تختلف صلاحيات مجالس الجهات عن صلاحيات مجالس العمالات أو الأقاليم، وهما معا عن صلاحيات مجالس الجماعات.

## ما هي صلاحيات مجالس الجماعات الترابية؟

وتضم:

-صلاحيات مجالس الجماعات المنظمة بالقسم الثالث من القانون التنظيمي رقم **113.14**، بالمادتين **92** و**93**؛

- صلاحيات مجالس العمالات أو الأقاليم المنظمة بالقسم الثالث من القانون التنظيمي رقم **112.14**، من المادة **91** إلى المادة **94**؛

- صلاحيات مجالس الجهات هي المنظمة بالقسم الثالث من القانون التنظيمي رقم **111.14**، من المادة **96** إلى المادة **100**.

## ❷-❷ شروط تتعلق بالمواطنات والمواطنين المقدمين للعريضة الترابية :

### ❷-❷-❶ الإقامة أو النشاط بتراب الجماعة:

يفترض في مقدمي العريضة أن يكونوا منتمين لساكنة الجماعة الترابية، أويكونوا ممارسين بها لنشاط اقتصادي أو تجاري أو مهني.

### ❷-❷-❷ تباين شروط التسجيل في اللوائح الانتخابية:

يجب على مقدمي العريضة أن تتوفر فيهم شروط التسجيل في اللوائح الانتخابية. وواجب ذكره في هذا الشأن أن هذا الشرط منصوص عليه فقط بالقانونين التنظيميين المتعلقين بالجماعات والعمالات أو الأقاليم وغير منصوص عليه بالقانون التنظيمي للجهات.

## ما هي شروط التسجيل في اللوائح الانتخابية؟

هي الشروط المنظمة حسب الظهير الشريف رقم **1.11.171** الصادر في **30** من ذي القعدة **1432** (**28** أكتوبر **2011**) بتنفيذ القانون رقم **57.11** المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية، الصادر بالجريدة الرسمية عدد **5991-3** ذو الحجة **1432** (**31** أكتوبر **2011**)، ص: **5256**.

بينما تنص المادة **2** من هذا القانون، على أن القيد في اللوائح الانتخابية العامة يعتبر إجباريا، تشير المادة **3** إلى أنه يقيد في اللوائح الانتخابية العامة المواطنات والمواطنون المغاربة البالغون سن الرشد القانونية والمتمتعون بحقوقهم المدنية والسياسية وغير الموجودين في إحدى حالات فقدان الأهلية الانتخابية المنصوص عليها في هذا القانون، وأنه تعتمد البطاقة الوطنية للتعريف أساسا في القيد في اللوائح الانتخابية العامة. فإن المواد من **4** إلى **8** قد تناولت تفصيل هذه الأحكام وذكر الاستثناءات الواردة عليها.

### ❷-❷-❸ تباين المصلحة المشتركة:

يشترط وجود مصلحة مشتركة تجمع بين مقدمي العريضة. لكن القانون التنظيمي للجماعات يوضح ويشترط، بأن تكون هذه المصلحة مباشرة، على خلاف القانونين التنظيميين للجهات وللعمالات أو الأقاليم، اللذين يشترطا أن تكون مشتركة فقط دون اتصافها بصفة المباشرة.

### ❷-❷-❹ تباين عتبة توقيعات لائحة دعم العريضة:

يبين القانون التنظيمي الخاص بالعرائض أن هناك تباينا على مستوى عتبة توقيعات دعم العريضة، مطابقا لتباين الكتلة الديموغرافية بالجماعات الترابية كما هو مفصل في المبيان رقم 7:

* **على مستوى الجهات:**

يشترط توقيع **300** مواطنا أو مواطنة بالجهات التي يقل عدد سكانها عن مليون نسمة، و**400** توقيع بالنسبة للجهات التي يتراوح عدد سكانها بين مليون وثلاثة ملايين نسمة، و**500** توقيع بالنسبة للجهات التي يتجاوز عدد سكانها ثلاثة ملايين نسمة. كما يشترط على مستوى الجهات أن يكون الموقعون موزعين بحسب مقرات إقامتهم الفعلية على عمالات وأقاليم الجهة، شرط ألا يقل عددهم في كل عمالة أو إقليم تابع للجهة عن 5 في المائة من العدد المطلوب.

* **على مستوى العمالات والأقاليم:**

يشترط ألا يقل عدد الموقعين على العريضة **300** مواطنا أو مواطنة.

* **على مستوى الجماعات:**

يشترط توقيع **100** مواطنا أو مواطنة بالجماعات التي عدد سكانها أقل من **35000** نسمة، و **200** مواطنا أو مواطنة بالنسبة لأكثر من ذلك. ثم **400** مواطنا أو مواطنة بالنسبة للجماعات ذات نظام المقاطعات.

المبيان رقم 7:

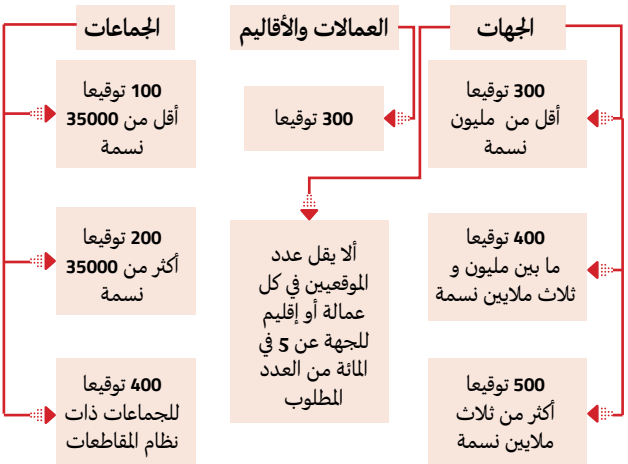

## ❷-❸ الشروط المتعلقة بالجمعيات المقدمة للعريضة الترابية

تتضمن الشروط المتعلقة بالجمعيات المقدمة للعريضة الترابية على العناصر المبينة في الخطاطة رقم 10:

### ❷-❸-❶ الاعتراف والتأسيس بالمغرب:

كي تتمتع الجمعية بحق التوقيع على العرائض، فإنه لا يكفي أن تكون معترفا بها قانونا، بل يجب أن تكون مؤسسة بالمغرب وليس ببلد آخر، طبقا للتشريع المعمول به.

### ❷-❸-❷ استيفاء ثلاث سنوات من التأسيس:

يشترط في الجمعية الموقعة على العريضة، أن تكون مؤسسة بالمغرب لمدة لا تقل عن ثلاث (3) سنوات.

### ❷-❸-❸ الإلتزام الديمقراطي بالأنظمة الأساسية:

تطبيقا لمقتضيات البند الأخير من الفصل 12 من الدستور، الذي ينص على أنه: «يجب أن يكون تنظيم الجمعيات والمنظمات غير الحكومية وتسييرها مطابقا للمبادئ الديمقراطية»، فإن القوانين التنظيمية للجماعات الترابية تلزم الجمعيات الموقعة على العريضة أن تكون في عملها محترمة للمبادئ الديمقراطية، وكمقتضى تابع، يجب أن تكون ممارستها مطابقة لأنظمتها وقوانينها الأساسية.

### ❷-❸-❹ سلامة الوضعية القانونية:

يشترط في الجمعيات الموقعة على العريضة، أن تكون وضعيتها سليمة إزاء القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

### ❷-❸-❺ الإقامة بتراب الجماعة:

لا بد أن يكون هناك على الأقل فرع للجمعية بتراب الجماعة الترابية، إن لم يكن مقرها الرئيسي متواجدا بها، كي يجوز لها التوقيع على العريضة الموجهة إلى هذه الجماعة الترابية.

### ❷-❸-❻ ارتباط النشاط بالموضوع:

لكي تكون هناك مصلحة للجمعية في توقيع العريضة، يجب أن تكون هناك علاقة قائمة بين

أوجه نشاط الجمعية المقرر بأنظمتها الأساسية، وبين موضوع العريضة.

### ❷-❸-❼ شرط المنخرطين بالنسبة للعرائض المقدمة الى مجالس العمالات أو الأقاليم:

يشترط في الجمعيات المتوجهة بعريضتها إلى العمالات والأقاليم، ألا يقل عدد منخرطيها عن **100** منخرط.

## المرحلة الثانية:

## تحرير العريضة

عند تحرير العريضة، لا بد من اعتماد النموذج المحدد لشكل العريضة المودع لدى رئيس الجماعة الترابية الموجهة إليه، وإرفاق العريضة بعدد من الوثائق المطلوبة التالية:

### 1 ◂ الوثائق المرفقة بالعريضة:

#### 1-1 الوثائق المرفقة بالعريضة المقدمة من طرف المواطنات والمواطنين:

نسخ من البطائق الوطنية للتعريف الخاصة بمقدمي العريضة.

#### 1-2 الوثائق المرفقة بالعريضة المقدمة من طرف الجمعيات:

* نسخة من الوصل النهائي المسلم للجمعية، والفروع والمؤسسات التابعة لها عند الاقتضاء؛ أو وثيقة تثبت أن الجمعية مؤسسة بصفة قانونية وفق أحكام الفصل 5 من الظهير الشريف رقم 1.58.376 بتنظيم حق تأسيس الجمعيات؛
* نسخة من النظام الأساسي للجمعية؛
* وثيقة تثبت الصلاحيات المخولة إلى الشخص الذي

يتولى، بإسم الجمعية، تتبع مسطرة تقديم العريضة.

### 2 ◂ شكل العريضة المودعة لدى رؤساء مجالس الجماعات الترابية :

بعد تحديد موضوع العريضة، والتأكد من تطابق مضمونها مع صلاحيات مجلس الجماعة الترابية، كما نظمتها القوانين التنظيمية المشار إليها أعلاه، وفق الشروط المذكورة، وجب تحرير العريضة وفق الشكل المقدم، بحسب الجماعات الترابية الثلاث: الجماعات؛ العمالات والأقاليم؛ ثم الجهات.

يتضمن هذا الشكل العناصر التالية:

* عريضة مودعة لدى رئيس مجلس (الجماعة؛ أو العمالة أو الإقليم؛ أو الجهة): كتابة اسم الجماعة الترابية. (مثال: عريضة مودعة لدى رئيس جماعة سطات).
* تاريخ تقديم العريضة: كتابة تاريخ تقديم العريضة بذكر إسم الشهر لا عدده، وفي بداية كل صفحة من صفحاتها. (مثال: **11** يناير **2019**).
* موضوع العريضة: كتابة موضوع العريضة، وفي بداية كل صفحة من صفحاتها. (مثال: طلب تسمية الساحات والطرق العمومية).
* الأسباب الداعية إلى تقديم العريضة والأهداف المتوخاة منها: وجب تميز الأسباب عن الوقائع،

على إعتبار أن الأسباب تعبر عما هو كائن من وقائع موجودة أو متوقعة كأساس للمشكل الداعي إلى إعداد العريضة، بينما تعبر الأهداف عما ينبغي أن يكون في المستقبل بعد التدخل لتجاوز هذه الأسباب.

* البيانات الشخصية وتوقيعات مقدمي العريضة أو الممثل القانونية للجمعية:

لم يدقق المشرع في طبيعة هذه البيانات الشخصية بتفصيل، غير أنه من خلال استقراء الشروط، فإن هذه البيانات لا بد أن تتضمن الاسم الشخصي والاسم العائلي، ورقم البطاقة الوطنية، وعنوان الإقامة، إلى جانب التوقيع.

وإذا كانت هذه البيانات في حالة العريضة المقدمة من الجمعية، تهم شخصا واحدا هو ممثلها القانوني، فإنها في حالة العريضة المقدمة من المواطنات والمواطنين تهم جميع الموقعين بحسب العدد المخصص لكل جماعة وبحسب كثافتها السكانية، كما هو مبين أعلاه. ويفضل صياغة هذه البيانات على شكل جدول وفق شكل العريضة التالي:

عريضة مودعة لدى رئيس مجلس (جماعة/عمالة إقليم/جهة).....

اريخ تقديم العريضة:.....
وضوع العريضة: .....

- الأسباب الداعية إلى تقديم العريضة والأهداف المتوخاة منها:

.....
.....
.....
.....
.....
.....

- البيانات الشخصية وتوقيعات مقدمي العريضة أو الممثل القانوني للجمعية:

| عدد الموقعين على العريضة | الاسم الشخصي والعائلي | رقم البطاقة الوطنية للتعريف | عنوان الإقامة | التوقيع |
|---|---|---|---|---|
| -1 | | | | |
| -2 | | | | |
| -3 | | | | |
| -4 | | | | |
| -5 | | | | |
| -6 | | | | |
| -7 | | | | |
| -8 | | | | |
| -9 | | | | |
| -10 | | | | |
| ..... | | | | |
| 100 على الأقل بالنسبة للجماعات الأقل من 35000 | | | | |
| 200 على الأقل بالنسبة للجماعات الأكثر من 35000 | | | | |
| 300 على الأقل بالنسبة للعمالات والأقاليم، وبالنسبة للجهات الأقل من مليون نسمة | | | | |
| 400 على الأقل بالنسبة للجماعات ذات المقاطعات، والجهات ما بين مليون وثلاثة ملايين نسمة. | | | | |
| 500 على الأقل بالنسبة للجهات التي يفوق عددها ثلاثة ملايين نسمة | | | | |

## المرحلة الثالثة:

## إيداع العريضة وإحالتها والتحقق منها

### 1 ◂ الإيداع الرئاسي وتسلم الوصل:

تودع العريضة من طرف وكيل العريضة أو ممثل الجمعية القانوني، لدى رئيس مجلس الجماعة الترابية، مرفقة بالوثائق المثبتة للشروط السابقة، ويسلم وصل مقابل هذا الإيداع فورا.

### 2 ◂ الإحالة على المكتب والتحقق من العريضة:

بعد تسلم رئيس مجلس الجماعة الترابية للعريضة، يحيلها على مكتب مجلسها، ثم يتحقق هذا الأخير من مدى استيفائها لشروط العريضة المشار إليها سابقا.

## المرحلة الرابعة:

## مصير العريضة وتتبعها

### 1 ◂ حالة القبول من المكتب:

في حالة قبول العريضة من قبل مكتب مجلس الجماعة الترابية، فإنها تخضع للمسطرة التالية:

- تسجل في جدول أعمال المجلس؛
- تحال على اللجان المختصة لدراستها؛
- تعرض على المجلس للتداول فيها في الدورة العادية الموالية؛
- ثم يتم إخبار الوكيل أو الممثل القانوني للجمعية بقبول العريضة.

### 2◂ حالة عدم القبول من المكتب:

أما في حالة عدم قبول العريضة من قبل مكتب المجلس، فيجب على الرئيس، كما هو مبين في المبيان رقم **8**، أن يقوم بتبليغ الوكيل أو الممثل القانوني للجمعية، حسب الحالة، بقرار الرفض الذي يجب أن يكون معللا، وذلك داخل أجل يبتدئ من تاريخ توصله بالعريضة، محدد في ثلاثة أشهر بالنسبة للجماعات، وفي شهرين بالنسبة للجهات وللعمالات أو الأقاليم.

المبيان رقم **8**:

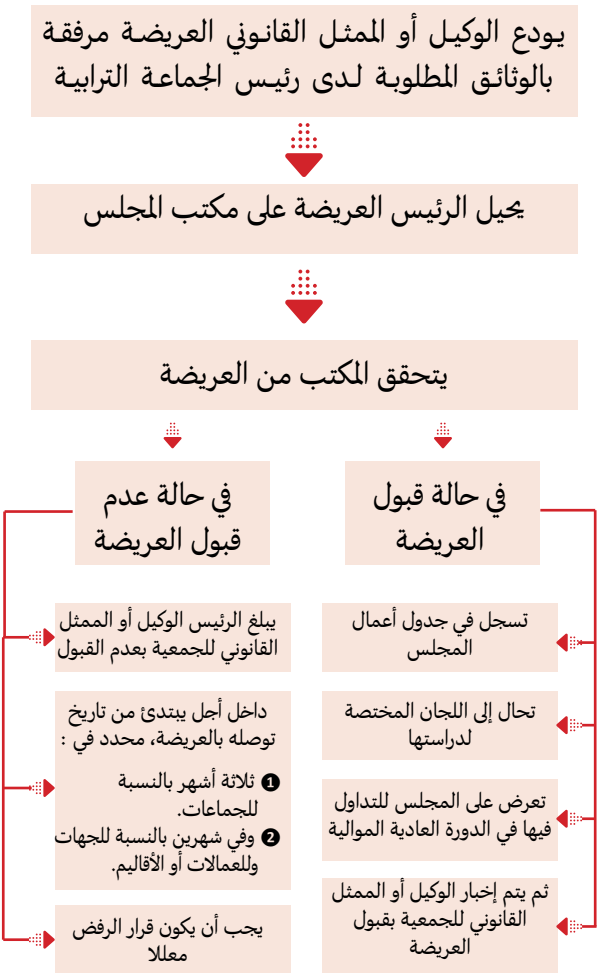

# خاتمة

في ختام هذا الدليل، نحن كمؤسسات مدنية وأكاديمية ومنظمات حكومية حاضنة له، يسعدنا أن ننوه بنتيجة هذا المجهود المبذول، ونشكر السادة الأساتذة المعدين له، كما نجد أنفسنا ممتنين للفريق الساهر على تنظيمه ومتابعته وطبعه ونشره، وبالتالي إخراجه إلى حيز الوجود حتى يصبح متيسرا بين أيدي المواطنات والمواطنين والمجتمع المدني، وبين أيدي الجهات الرسمية من قطاعات حكومية متدخلة وجماعات ترابية، بل وبين أيدي الباحثين في موضوع الديمقراطية التشاركية بصفة عامة والعرائض بصفة خاصة.

وإننا ندرك جيدا، أن سعادتنا هذه ستنمو وستتواصل بالتطوير المتواصل لهذا الدليل، متى استجدت مقتضياته القانونية وطرحت ملاحظات فضلى بخصوصه وتم تدعيمه بها، خصوصا تلك المتعلقة بالطابع الإلكتروني لاستخدام العريضة. بل، وإننا سنكون سعداء أكثر، حينما سيتم إنجاز أعمال ودلائل أخرى تتعلق بموضوعات الديمقراطية التشاركية وآلياتها، كالملتمسات وآليات الحوار والتشاور، والهيئات التشاورية الترابية، والحق في الحصول على المعلومة، وغيرها كثير، قد يمتد إلى موضوعات تأهيل العمل الجمعوي والمجتمع المدني، للنهوض بوظيفته التشاركية في التدبير والتنمية.

ا ل ع ر ا ئ ض